

الذخيرة

الشرط الثالث إكمال العدد وفي الكتاب من ترك شرطاً من حج أو عمرة صحيحة أو فاسدة فليرجع لذلك من بلده سؤال الصفا أفضل أو المروة جوابه المروة لأن الساعي يزورها من الصفا أربعاً ويزور الصفا من المروة ثلاثاً ومن كانت العبادة فيه أكثر كان أفضل الشرط الرابع أن يتقدمه طواف صحيح وفي الجواهر يشترط فيه تقدم طواف صحيح وليس عقب طواف القدوم فإن كان مراهقاً فعقيب طواف الإفاضة ولو أخره غير المراهق عقيب الإفاضة لزمه الدم عند ابن القاسم خلافاً لأشهب ولو أخره عقيب طواف الوداع أجزاءه عند مالك خلافاً لابن عبد الحكم وفي الكتاب قال ابن القاسم إذا قدم مكة فطاف ولم ينو به حجا ثم سعى لا أحب له سعيه إلا بعد طواف ينوي به الفرض فإن رجع إلى بلده أو جامع رأيته مجزئاً عنه وعليه دم وأمر الدم خفيف قال سند وقد نقله البرذاعي على خلاف هذا فقال إذا طاف ولم ينو فرضاً ولا تطوعاً ثم سعى لم يجزئه وليس كذلك لأنه لو لم يجزئه لوجب الرجوع إليه من بلده فإن كان هذا غافلاً عن الواجب أجزاءه كالغفلة عن أركان الصلاة فإن كان ذاكرة للواجب وقصد التطوع فيحتمل الإجزاء اعتماداً على نية الإحرام وأن الرفض يؤثر فيها وهو الأظهر ويحتمل عدم الإجزاء لوجود المعارض الفصل الثاني في سننه وهي خمس السنة الأولى قال سند اتصاله بالطواف إلا السير وله أن يطوف بعد الصبح ويسعى بعد الشمس وكذلك بعد العصر قال مالك أن طاف ليلاً وأخره حتى أصبح أجزاءه إن كان بوضوء وإلا أعاد الطواف والسعي والحلاق فإن خرج من مكة أهدى وأجزاءه تأكيداً للتفريق بالحدث السنة الثانية الطهارة قال ابن القاسم في الكتاب إن سعى جنباً أجزاءه